

أحكام القرآن

عدو لكم .

ثم ساق الكلام إلى أن قال وفي التنزيل كفاية عن التأويل لأن الآية جل ثناؤه إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر دية ولم تحتمل الآية معنيًا إلا أن يكون قوله من قوم يعني في قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة وكان من سنة رسول الله ﷺ إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غاريين